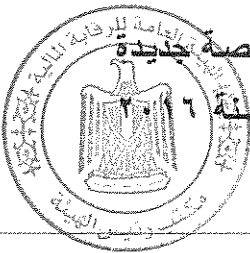


قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
العطاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل
صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي برقم (٥٥٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٥ بالموافقة على
تعديل المادة (٥/٢/ب) والبنود (١/أ/١، ب، ٢، ١٤/هـ) من المادة (٨) من لائحة النظام
الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/١٧
بالموافقة على تعديل المادة (٤/٨) من لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من
٢٠١٦/١٢/١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦



بجلسيتها المنعقدتين في ٢٠١٦/١٢/٢٩ ، ٢٠١٧/٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٢/٢٢.

قرار

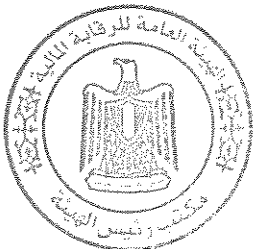
مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١/١، ب، ٢، ٤، ١١، ١٤/هـ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) :

٢) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :
ب) رسم العضوية :

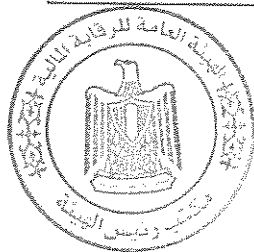
يدفعه العضو مرة واحدة عند إنضمامه للصندوق وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	٢٥٨٤
٢٥	٣٠٩٧
٢٦	٣٦١٠
٢٧	٤١٢٣
٢٨	٤٦٣٦
٢٩	٤٧٥١
٣٠	٥٢٧١
٣١	٥٨٣٩
٣٢	٦٤٥٩
٣٣	٧١٣٥
٣٤	٧٩٦١



٤٦٠٧٦

٨٨٦٣	٣٥
٩٢٥٥	٣٦
٩٦٣٦	٣٧
١٠٠٨٨	٣٨
١٠٥٢٥	٣٩
١٠٩٤٠	٤٠
١١٣٢٣	٤١
١١٦٦٥	٤٢
١٢١٩٥	٤٣
١٢٦٨٣	٤٤
١٣١١٧	٤٥
١٣٤٨٢	٤٦
١٣٧٦٣	٤٧
١٤١٢١	٤٨
١٣٢٢٨	٤٩
١٢٣٠٨	٥٠
١١٣٤٧	٥١
١٠٣٢٩	٥٢
٩٢٣٣	٥٣
٨٦٣٤	٥٤
٧٩٩٣	٥٥
٧٢٨٧	٥٦
٦٤٨٥	٥٧ وحتى ٦٠



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

مستلم

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) في حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنان وثمانون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف ومائتان وثمانون جنيهاً وذلك
عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس وفقاً
للفقرة (أ) من ذات البند (١).

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع اثنان وثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(٤) فى حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج الأمن المركزى مع استمرار خدمته بوزارة
الداخلية :

(أ) إذا كانت مدة خدمة العضو بقطاع الأمن المركزى أقل من ثلاث سنوات :
يرد له كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

(ب) إذا كانت مدة خدمة العضو بقطاع الأمن المركزى ثلاث سنوات فأكثر :

يكون من حق العضو التمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره فى سداد كافة
الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالاضافة الى ٨% من قيمتها
وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.



(١١) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

١٤) أحكام عامة في صرف المزايا :

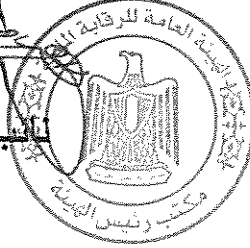
هـ) تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالاضافة الى ٨% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعيها السالف الاشارة اليهما فيما عدا المادة (١١/٨) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

٢٠١٧/٢٢٧
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦